تنبيه قضية كلام المصنف لا بد من اخبار
جميع منهم بل ظاهرهم جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي
الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب
الموجودين فيه فان اشتبه حاله فحلال وان استجتمعت
فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين
كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم
فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان
اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا
فتريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجح
او شكوا ولم يجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرنا
اقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان
استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يتجه فيه شرع
من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر
الاية المقتضية للحل او كي من استصحاب الشرائع
السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك
الحيوان وعلم بتسميتهم له ما هو حلال او حرام
لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه
به من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في
اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه

حل على الاصح في الروضة والمجموع مما ورد النص بتحريمه
الغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين
حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار فان كان
الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد
الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي وفرس
او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي
للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد رواه وابو جابر
وكنية الانثى ام محمود ويحرم من السباع كل
ماله ناب قوي يعدو به اي يسطو به على
غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة
اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما
ونمر وهو بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان
معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف
لون جلده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه
لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه اذا
شبع نام ثلاثة ايام وراحة فيه طيبة وذئب
بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد
والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة
شبع منها ويام باحدى عينيه والاخرى يتيقظ
حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها
وينام بالاخرى ليحرس بالمتيقظة ويستريح بالنائمة

Copyright © King Saud University